

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١ لسنة ١٩٧٩

شأن الموافقة على اتفاقية قرض بين جمهورية مصر العربية
ووزارة النقل البحري والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة
في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بين جمهورية مصر العربية ووزارة النقل
البحري والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٣٠
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٠٠٤٧

اتفاقية قرض مشروع

تاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٧٨

بين جمهورية مصر العربية (المقترض)

ووزارة النقل البحري (الوزارة)

والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الاتفاقية :

القرض من هذه الاتفاقية هو تأكيد فهم الأطراف المذكورين بعاليه
(الأطراف) فيما يتعلق بتعهد المقترض بالمشروع الوارد وصفه أدناه وفيما
يتعلق بتمويل المشروع من جانب الطرفين .

مادة ٢ - المشروع :

بند ١ - ٢ - تعريف المشروع : سوف يتكون المشروع الذي سيرد وصفه

بتفصيل أكثر في الملحق رقم (١) من المساعدة المقدمة لحكومة جمهورية
مصر العربية لزيادة طاقة وكفاءة عمليات السحب في مينائي إبراهيم
والأديبة الواقعين عند ميناء السويس من أجل تخفيف حدة التكدس في الميناء

وتنشط عملية التوسع في حركة الملاحة التجارية وتخفيض المصروفات من
العملة المصرية المحلية وكذلك تفقات النقد الأجنبي المتعلقة بذلك. وسوف
يستخدم القرض لتمويل تجديد وتحديث والتوسع في الأعمال البحرية المدنية
ومعدات شحن وتفريغ البضائع والخدمات المتعلقة بالهندسة والإدارة
والتدريب . بفصل الملحق (١) المرفق التعريف السابق للمشروع . وفي حدود
التعريف المشار إليه للمشروع فإنه يمكن تغيير عناصر الوصف التفصيلي
الوارد في الملحق (١) باتفاق مكتوب بين الممثلين المتمدنين للأطراف
المذكورين في البند ٩ - ٢ بدون تعديل رسمي لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - التمويل

بند ٣ - ١ - القرض :

لمساعدة المقترض في مواجهة تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة
وفقا لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ (المعدل) توافق على
إقراض المقترض طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد على ثلاثين مليوناً
من دولارات الولايات المتحدة (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (المقترض) .
ويشار إلى إجمالي مبلغ المسحوبات من القرض "بالأصل" .
ويقتصر استخدام القرض على تمويل التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع
والخدمات اللازمة للمشروع كما هو محدد في بند ٧ - ١ .

بند ٣ - ٢ - موارد المقترض للمشروع :

(أ) يوافق المقترض على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأموال
اللازمة للمشروع بالإضافة إلى القرض وكافة الموارد الأخرى
المطلوبة للتنفيذ الفعال للمشروع في الوقت المناسب .

(ب) سوف لا يقل إجمالي الموارد التي يقدمها المقترض للمشروع عن
ثلاثة وخمسين مليوناً وعشرين ألفاً من الجنيهات المصرية
(٥٣,٠٢٠,٠٠٠ جنيه مصري) - بما في ذلك التكاليف التي
تتحملها على أساس عيني .

بند ٣ - ٣ - تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) يعتبر تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع وهو ٣٠ يونيو ١٩٨٤
أو أي تاريخ آخر يتفق عليه كتابة ، هو ذلك التاريخ الذي
يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات الممولة من القرض قد
تم اداؤها وأن كل السلع الممولة من القرض قد تم تقديمها
للمشروع كما هو متوقع في هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ، فإنها
سوف لا تصدر أو توافق على المستندات التي تخول السحب
من القرض لتمويل خدمات تمت، تأديتها بعد تاريخ اكتمال
المساعدة المقدمة للمشروع أو لتمويل سلع تم تقديمها كما هو
متوقع في هذه الاتفاقية ، بعد ذلك التاريخ .

بند ٤ - ٥ - إعادة التفاوض على الشروط :

(١) يوافق المقرض والوكالة على التفاوض ، في الوقت أو في الأوقات التي قد يطلبها أي منهما لتعجيل سداد القرض عند حدوث تحسن ملموس ومستمر في الوضع الاقتصادي المالي الداخلي والخارجي حاليا ومستقبلا لجمهورية مصر العربية التي تمكن المقرض من سداد القرض بمقتضى جدول زمني أقصر .

(ب) أي طلب من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر للتفاوض سوف يتم طبقا للبند ٩ - ١ وسوف يعطى اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين سيمثلون الطرف مقدم الطلب في تلك المفاوضات .

(ج) في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تسليم طلب التفاوض ، سيباغ الطرف الذي قدم إليه الطلب الطرف الآخر طبقا للبند ٩ - ١ باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين سيمثلونهم في هذه المفاوضات .

(د) سوف يتقابل ممثلو الأطراف لإجراء المفاوضات في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من وصول طلب التفاوض إلى الطرف الموجه إليه هذا الطلب طبقا للبند الفرعي (ج) وسوف تجرى المفاوضات في مكان يتفق عليه ممثلو الأطراف بشرط أن تجرى المفاوضات - في حالة عدم الوصول إلى اتفاق على ذلك - في مكتب (المقرض) وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي في جمهورية مصر العربية .

بند ٤ - ٦ - الانتهاء عند السداد بالكامل : عند سداد الأصل بالكامل وأية فائدة مستحقة ، سوف يتوقف لعمل بهذه الاتفاقية وجميع التزامات المقرض والوكالة المترتبة عليهم .

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب

بند ٥ - ١ : السحب الأول : قبل السحب الأول من القرض أو إصدار مستندات بمعرفة الوكالة يتم السحب بمقتضاها فان المقرض فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة - سيزود الوكالة بما يلي على أن يكون مقبولا شكلا ومضمونا :

(١) رأى وزير العدل أو مستشار آخر تقبله الوكالة يفيد بأن اتفاقية القرض هتمو اتفاقية إعادة الإقراض قد أقرت أو قد تم التصديق عليها وأصبحت نافذة المفعول لصالح المقرض ووزارة النقل البحري وأنها تشكلان التزامات صحيحة وملزمة قانونا طبقا لجميع أحكامهما .

(ج) تقدم طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التي تدعمها والموضحة في خطابات تنفيذ المشروع ، للوكالة أو أي بنك مذكور في بند ٨ - ١ في فترة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أي فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة . وبإنقضاء تلك الفترة يجوز للوكالة بعد أخطار المقرض كتابة أن تقبل في أي وقت أو أوقات مبلغ القرض بكل أو جزء من المبلغ الوارد في طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التي تدعمها والموضحة في خطابات تنفيذ المشروع والتي لم يكن قد تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ - شروط القرض :

بند ٤ - ١ الفائدة : يدفع المقرض للوكالة الفائدة المستحقة بمعدل اثنين في المائة (٢٪) في السنة لمدة العشر (١٠) سنوات التالية بتاريخ أول سحب من القرض بمعدل ثلاثة في المائة (٣٪) في السنة بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أي فائدة استحققت ولم تسدد . وسوف تستحق فائدة على الرصيد القائم من تاريخ كل عملية سحب تالية (كما هو موضح في بند ٨ - ٢) وسوف تسدد الفائدة كل نصف سنة . ويستحق أول سداد لها في تاريخ تحددته الوكالة بحيث لا يتجاوز سنة (٦) أشهر من تاريخ أول سحب وفقا لهذه الاتفاقية .

بند ٤ - ٢ - السداد : سوف يسدد المقرض الأصل للوكالة خلال أربعين (٤٠) عاما من تاريخ أول سحب من القرض على واحد وستين (٦١) قسطا نصف سنوي متساوي تقريبا لكل من الأصل والفائدة . وسوف يستحق سداد القسط الأول من الأصل بعد تسعة ونصف (٩,٥) سنة من تاريخ استحقاق أول سداد للفائدة طبقا للبند ٤ - ١ وسوف تزود الوكالة المقرض بجدول استهلاك القرض طبقا لهذا البند بعد آخر سحب من القرض .

بند ٤ - ٣ - الاستخدام وعملة ومكان السداد : سوف تم جميع مدفوعات الفائدة والأصل المستحقة طبقا لهذه الاتفاقية بدولارات الولايات المتحدة وسوف يطبق ذلك أولا على سداد الفائدة المستحقة ثم على سداد الأصل . وفيما عدا ما قد توافق عليها الوكالة بخلاف ذلك كتابة فسوف تؤدي المدفوعات إلى المراقب ، مكتب الإدارة المالية ، وكالة التنمية الدولية ، واشنطن د . س ، ٢٠٥٢٣ الولايات المتحدة ، وسوف تعتبر هذه المدفوعات مسددة عندما يتسلمها مكتب الإدارة المالية .

بند ٤ - ٤ - السداد المقدم : عند دفع جميع الفائدة وأية مبالغ مستحقة عندئذ فإنه يجوز للمقرض أن يسدد مقدما - وبدون جزاء عليه - الأصل بالكامل أو أي جزء منها وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ، فإن أي من هذا السداد المقدم سوف يوجه لسداد أقساط الأصل بالترتيب العكسي لتواريخ استحقاقها .

(ب) ما يثبت أن كل المعاملات المصرية المطروحة خلال السنة المالية الأولى واللازمة لعمليات توسيع ميناء الأدبية ، والتي تحددت قيمتها على أساس تقدير المهندس الاستشاري وبموافقة وزارة النقل البحري قد أدرجت في موازنة المقرض ومتاحة للإنفاق بواسطة هيئة الميناء .

(ج) فقد تفيدي لأعمال التطهير وأعمال المساح والبناء المتعلقة بتوسيع ميناء الأدبية .

بند ٥ - ٤ - السحب الإضافي للتدريب : قبل إجراء السحب من القرض أو إصدار الوكالة لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها فإن المقرض فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك سوف يقدم للوكالة بشكل ومضمون تقبله الوكالة برنامج تدريب مقترح ينفذ في السنة التالية مع التأكيد الخاص على الإدارة الوسطى والعمليات التي توضع فئات وشخصيات المتدربين وطبيعة ومدة وهدف التدريب .

بند ٥ - ٥ - الإخطار : عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة في بنود (٥ - ١ - ٥ ، ٥ - ٢ - ٣) قد تم استيفائها فإنها سوف تخطر المقرض بذلك فوراً .

بند ٥ - ٦ : التواريخ النهائية للشروط السابقة على السحب :

(أ) إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة في بند ٥ - ١ خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ هذه الإتفاقية أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز للوكالة حسبما يترامى لها أن تقوم بإنهاء هذه الإتفاقية عن طريق إخطار كتابي للمقرض .

(ب) إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة في بند ٥ - ٢ خلال (١٨٠) يوماً أو إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة في بند ٥ - ٣ خلال أربعة وعشرين شهراً من تاريخ هذه الإتفاقية أو أى تاريخ لاحق قد توافقت عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز للوكالة حسبما يترامى لها أن تلغى الرصيد غير المسحوب من القرض غير المرتبط عليه بشكل نهائي إلى طرف ثالث ويمكن أن تنهى هذه الإتفاقية بإخطار كتابي إلى المقرض . في حالة حدوث مثل هذا الإنهاء فإن المقرض سوف يسدد فوراً الأصل القائم عندئذ وأية فائدة مستحقة ، وعند تلقي هذه المدفوعات بالتكامل فإن هذه الإتفاقية وكل التزامات الأطراف المترتبة عليها سرف تلقى .

(ب) بيان بأسماء الأشخاص الذين يعملون في مكاتب المقرض أو من ينوب عنهم كما هو محدد في بند ٩ - ٢ ، أو بأسماء أى ممثلين إضافيين مع نموذج توقيع لكل شخص ورد اسمه في ذلك البيان .

(ج) عقد تنفيذي - مقبول من الوكالة - مع شركة تقبلها الوكالة أيضاً لتقديم الخدمات المتعلقة بالاستشارات الهندسية الخاصة بالمشروع .

(د) إتفاقية إعادة أقراض للمشروع ترتضيها الوكالة بين حكومة مصر ووزارة النقل البحري .

(هـ) شهادة بأنه قد تم إنشاء وحدة للمشروع في الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر (هيئة الميناء) وأنه يقع على عاتق أعضاء هذه الوحدة مسئولية تكريس وقتهم بالكامل لمراقبة وتنفيذ المشروع .

(و) ما يثبت أن خطط وزارة النقل البحري تسعى أو تعمل على منح هيئة الميناء السلطة اللازمة طبقاً للتعهد الوارد في بند ٦ - ٣ أدناه .

(ز) ما يثبت أن خطط وزارة النقل البحري تهدف إلى إزالة البوائق الفارقة أو المدصرة من ميناء السويس طبقاً للتعهد الوارد في بند ٦ - ٤ أدناه .

(ح) أية مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٥ - ٢ - السحب الإضافي لتجديد وتحديث الميناء القائم : قبل إجراء أى سحب من القرض أو إصدار أية مستندات بمعرفة الوكالة يتم السحب بمقتضاها لتجديد وتحديث الميناء القائم فإن المقرض - فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة - سوف يقدم للوكالة ما يلي بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة :

(أ) خطة تنفيذ مفصلة لتجديد وتحديث الميناء القائم على النموذج CPM/PERT يحدد الأصناف المزعم شراؤها والإجراءات المقترحة للتعاقد على السلع والخدمات .

(ب) شهادة بأن جميع المبالغ بالعملة المصرية اللازمة في السنة المالية الأولى للتجديد والتحديث والتي تم تحديدها قيمتها بناء على تقدير المهندس الاستشاري وبموافقة وزارة النقل البحري قد تم إدراجها في موازنة المقرض وأنها متاحة للإنفاق بمعرفة هيئة الميناء .

(ج) شهادة بأن هيئة الميناء قد اكتمل موظفيها وبأنها تعمل بكامل طاقتها وبأنه قد تعين رئيس مجلس الإدارة ومدير عام متفرغ .

بند ٥ - ٣ - السحب الإضافي : قبل إجراء أى سحب من القرض أو قبل إصدار الوكالة لمستندات يتم السحب بمقتضاها ، سيقوم المقرض من أجل توسيع ميناء الأدبية ، فيما عدا ما يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة ، بإمداد الوكالة بما يلي على أن يكون مقبولاً شكلاً ومضموناً :

(أ) خطة تنفيذية مفصلة لتوسيع ميناء الأدبية تحدد فيها الأصناف المزعم شراؤها والإجراء المقترح للتعاقد على السلع والخدمات .

مادة ٦ - تعهدات خاصة :

بند ٦ - ١ - تقييم المشروع : توافق الاطراف على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع . وفيما عدا ما قد توافق عليه الاطراف بخلاف ذلك كتابة ، فان البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع واحدة أو أكثر من النقاط التالية :

- (١) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .
- (ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل والعقبات التي قد تحول دون تحقيق الأهداف .
- (ج) تقدير كيفية استخدام تلك المعلومات في المساعدة على التغلب على مثل هذه المشكلات .
- (د) تقييم الأثر الكلي لتطور المشروع بالدرجة المعقولة .

بند ٦ - ٢ - اتفاقية إعادة الإقراض : حتى يمكن مساعدة وزارة النقل البحري على تنفيذ المشروع سيقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى وزارة النقل البحري بمقتضى إتفاقية إعادة إقراض (إتفاقية إعادة إقراض) يتم إبرامها بين المقترض والوزارة طبقاً لأحكام وشروط قبلها الوكالة . وسوف تتضمن مثل هذه الاحكام والشروط - وبدون أية حدود - النص على فترة سداد لا تتجاوز خمسة وعشرين (٢٥) عاماً تشمل فترة سماح مدتها ٥ أعوام وبفائدة قدرها ثمانية ونصف في المائة (١ ١/٢ %) في السنة على أن يكون مبلغ الأصل وجدول السداد متضمناً أسعار الفائدة بالدولار الأمريكي . ويتم السداد بالجنهيات المصرية على أساس أعلى سعر سائد للعملة الأجنبية الذي تعلنه السلطات المختصة للمقترض عند تاريخ كل سداد .

بند ٦ - ٣ - هيئة الميناء : يوافق المقترض ووزارة النقل البحري على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة - في حدود سلطاتها - أو السعى لاتخاذ كل إجراء ليس في حدود سلطاتها القيام به لمنح هيئة الميناء السلطات الخاصة بالوظائف المتعلقة بالميناء (باستثناء أعمال الإطفاء والأمن) ويشمل ذلك دون تحديد :

- (١) سلطة وضع القواعد واللوائح المنظمة للرفأ في ميناء السويس .
- (ب) سلطة وضع وإصدار تعريفات لرصوم الموانئ .
- (ج) سلطة تطور مستويات العملة والأجور واللوائح خارج نظام الخدمة المدنية الحكومية حتى يمكن أن تمتد الميناء بإدارة ذات خبرة وكفاءة .
- (د) الرقابة على فروع شركتي القنال للشحن والتفريغ والتخزين والصوامع بالسويس .
- (هـ) الرقابة على إيداع البضائع في شون البضاعة العابرة والمستودعات ومناطق التخزين المفتوحة وتقدير وجمع رسوم تخزين .

(و) تعيين نوتيه ومرشدين لإدخال البواخر في مراسيها وإخراجها منها .

بند ٦ - ٤ - تطهير الميناء : يوافق المقترض ووزارة النقل البحري على إتخاذ كافة الخطوات الضرورية لتطهير ميناء السويس من كل البواخر الفارقة والمدمرة .

بند ٦ - ٥ - التنظيم : يوافق المقترض ووزارة النقل البحري على أن تنشئ الوزارة إدارة مالية ومحاسبية داخل هيئة الميناء على أن يتم في نفس الوقت وضع نظم مالية ومحاسبية من أجل الحصول على بيانات مالية واحصائية ملائمة لميناء السويس لأهداف التخطيط والإدارة والرقابة .

بند ٦ - ٦ - التعريفات : يوافق المقترض ووزارة النقل البحري على قيام الوزارة بما يلي :

(أ) إعداد واستكمال - في خلال سنة من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية - دراسة عن سياسة التعريفات الخاصة برسوم الميناء .

(ب) وضع سياسة لتعريفات رسوم الميناء طبقاً للتوصيات الواردة في مثل هذه الدراسة لضمان أنه في تاريخ لا يتجاوز أول يناير سنة ١٩٨٠ يمكن للإيرادات المتحصلة تغطية كافة الخدمات والتسهيلات التي تقدمها الهيئة .

بند ٦ - ٧ - المعدات : يوافق المقترض ووزارة النقل البحري على أن تقوم هيئة الميناء بشراء كل المعدات العمة ومعدات شحن وتفريغ البضائع المشحونة في عبارات للرحلة الأولى لتطوير المشروع التي تبدأ في عام ١٩٨٤ ، كما سيتم توفير كافة المبالغ اللازمة لإتمام هذا الشراء .

بند ٦ - ٨ - خدمات الشحن للعميل : يوافق المقترض ووزارة النقل البحري على إتخاذ كل الإجراءات اللازمة للسماح لشركات التوكيلات الملاحية بالقطاع الخاص بالتنافس مع شركة القنال للتوكيلات الملاحية لتقديم خدماتها للبواخر التي تزيد حمولتها على ٤٠٠ طن .

مادة ٧ - مصدر الشراء :

بند ٧ - ١ - التكاليف بالنقد الأجنبي : المسحوبات طبقاً للبند ٨ - ١ سوف تستخدم أساساً لتمويل تكاليف السلع والخدمات التي يتطلبها المشروع والتي يكون مصدرها ومنشأها لولايات المتحدة الأمريكية (رقم كودي ... من اللائحة الجغرافية للوكالة المعمول بها وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول في التعاقد على تلك السلع أو الخدمات) (التكاليف بالنقد الأجنبي) . وفيما عدا ما قد توافق عليه لوكالة بخلاف ذلك كتابة وفيما عدا ما هو منصوص عليه في ملحق الشروط التنفيذية لقرض مشروع بند ٦ - ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحري .

مادة ٨ - المسحوبات :

بند ٨ - ١ : السحب لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للقترض الحصول على مسحوبات من أموال القرض لتغطية تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع بالنقد الأجنبي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك بإحدى الطرق التالية وفقاً لما يتم الإتفاق عليه بين الأطراف :

(١) تقديم ما يلي للوكالة مصحوباً بالمستندات الضرورية كما هو موضح في خطابات تنفيذ المشروع :

(١) طلبات استرداد قيمة هذه السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن المقرض للمشروع .

(٢) مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(١) لبنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة للوكالة تتمتع الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التي دفعها البنك أو البنوك المذكورة إلى المتعاقدين أو الموردين ثمناً للسلع والخدمات بموجب خطاب اعتماد أو خلافه .

(ب) لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين مباشرة تتمتع الوكالة بمقتضاها بدفع قيمة السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين .

(ب) يتم تمويل رسوم الخدمات المصرفية التي تحملها المقرض والخاصة بخطابات الإرتباط وخطابات الاعتماد من القرض ما لم يخطر المقرض الوكالة بعكس ذلك ، وكذلك يمكن أن تمويل القرض المصاريف الأخرى التي يتفق عليها الأطراف .

بند ٨ - ٢ - أشكال أخرى للسحب : يجوز كذلك إجراء مسحوبات من القرض عن طريق وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

بند ٨ - ٣ - تاريخ السحب : سوف تعتبر المسحوبات التي تجريها الوكالة قد تمت في ذلك التاريخ الذي تقوم فيه الوكالة بالصرف للقترض أو من يمثله أو لبنك أو لمتعاقد أو لمورد طبقاً لخطاب ارتباط أو عقد أو أمر شراء .

مادة ٩ - متنوعات :

بند ٩ - ١ - الاتصالات : أي إخطار أو طلب أو مستند أو اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الأطراف إلى الطرف الآخر طبقاً لهذه الاتفاقية سوف تتم كتابة أو تليفونيا أو برقياً ، سوف تعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت إلى أحد الأطراف عند إرسالها على العنوان الآتي :

إلى المقرض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي أو وزارة النقل البحري
٨ شارع عدلى
القاهرة - مصر

٧ شارع عبدالحالق ثروت
القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية
سفارة الولايات المتحدة
القاهرة - مصر

وستكون كافة هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، كما يمكن أن تستبدل عناوين أخرى بتلك المذكورة أعلاه وذلك بموجب إخطار .

بند ٩ - ٢ - الممثلون : تحقيقاً لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل المقرض الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي ووزير النقل البحري ، ونائب رئيس الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة . وسوف يمثل الوكالة الشخص الذي يشغل أو يقوم بعمل مدير وحدة المعونة الأمريكية أو من ينوب عنه . ويجوز لكل من الأطراف إخطار كتابي أن يعين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة في بند ٢ - ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلي الواردة في الملحق رقم (١) . ويتم تقديم أسماء ممثلي المقرض ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتي يجوز أن تقبل كاستند معتمد - أي مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك إلى أن يرد إخطار كتابي بسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٩ - ٣ - ملحق الشروط النمطية : مرفق مع هذه الاتفاقية "ملحق الشروط النمطية لقرض المشروع" وهو الملحق رقم (٢) والذي يشكل جزءاً من الاتفاقية .

بند ٩ - ٤ - الموافقة على ضمان الاستثمار للمشروع : يتم الإتفاق على إختيار أعمال البناء التي يتم تمويلها من هذه الاتفاقية مشروعاً توافق عليه جمهورية مصر العربية طبقاً للاتفاقية بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص ضمانات الاستثمار ، ولا يحتاج الأمر إلى موافقة من جمهورية مصر العربية للسماح للولايات المتحدة بإصدار ضمانات استثمار في ظل هذه الاتفاقية التي تغطي استثمار المتعاقد في هذا المشروع .

وإسهادا على ذلك ، فإن المقترض والولايات المتحدة الأمريكية وكل يعمل من خلال ممثلهم المفوضين في حينه وقد وقعوا بأسمائهم على هذه الاتفاقية وتم تسليمها في اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية
الولايات المتحدة الأمريكية
عنه :
عنه :

الاسم : د. محمود صلاح الدين حامد
الاسم : هيرمان اياتس
الوظيفة : وزير المالية ووزير الاقتصاد
الوظيفة : السفير الأمريكي
والتعاون الاقتصادي بالنيابة

وزارة النقل البحري

عنه :

الاسم : يحيى رمضان
الوظيفة : نائب وزير النقل البحري
ملحق رقم (١) :

وصف المشروع

الغرض من هذا المشروع هو إمداد مصر بتسييلات في ميناء السويس يسمح بمواجهة الزيادة المستهدفة في عمليات شحن البضاعة في ميناء السويس خلال العقد القادم .

ويشمل المشروع ثلاث عناصر :

١ - تجديد وتحديث : سيؤدي تجديد وتحديث مينائي إبراهيم والأديبة القائمين إلى زيادة طاقة الشحن من ٦٤٤,٠٠٠ طن متري في السنة إلى ١,١٣٥,٠٠٠ طن متري في السنة .

٢ - التوسيع : يتم توسيع ميناء الأديبة عن طريق إنشاء أربع مراسي متعددة الأغراض تبلغ طاقة الشحن بها ٤٨٠,٠٠٠ طن متري في العام وبذلك سيزيد إجمالي طاقة ميناء السويس إلى ١,٦١٥,٠٠٠ طن متري في السنة .

٣ - هيئة الميناء : سيتاح التمويل لخلق هيئة ميناء ذات كفاءة وصلاحيات مالية وتوافرها الاستقلال الكامل والرقابة الذاتية ولتحقيق هذه النتائج ستكون عناصر المشروع من رأس المال والمعدات والخدمات والمساعدة الفنية والتدريب . وفيما يلي تفصيل إضافي فيما يتعلق بعناصر المشروع السابق عرضها .

التجديد والتحديث :

١ - ميناء إبراهيم :

(١) هدم وفك وإزالة :

كل المباني والمنشآت القائمة حول بوابة المدخل الحالي فيما عدا المباني السكنية القائمة .

المباني أرقام ٣ ، ٤ ، ٤ ، ١٢

مبنى مهجور ومبنى صغير بين المباني أرقام ١ ، ٢ ، ٣

كل المباني القائمة بين المباني أرقام ٦ ، ٨ ، ٩

كل المباني القائمة بين المباني أرقام ١٦ ، ١٩

كل المنشآت العسكرية في حدود منطقة التعاقد .

كل الأسوار السلكية والأشكال الأخرى من الأسوار وما يدعمها في حدود منطقة التعاقد باستثناء الأسوار المسوح بها .

كل العربات والقوارب والمعدات وأحجار اهدم والأنتقاض والمحملات في حدود منطقة التعاقد .

كافة أعمال التسييج بالسلك أو الأنواع الأخرى للتسييج والقوائم التي تدعمها في حدود منطقة التعاقد ولا يتضمن ذلك عمليات التسييج السابقة .
كافة العربات ذات المحرك المزروكة والقوارب والمعدات والأحجار المهذمة والأنتقاض والفضلات في حدود منطقة التعاقد .

خط سكة حديد مزدوج على طول الجانب لسهال من المرطم الشمالي حتى المنفذ المؤدى للخط المزدوج على طول الجانب الجنوبي من المرطم .

تمهيد أحجار غربي المبنى رقم ١ في المرطم الشمالي .

تمهيد بالأسفلت في حدود منطقة التعاقد .

مواد كهربائية ومعدات من جميع المناطق وتسييلات من جميع المباني ما عدا المبنى رقم ٩ ، ٢٠

التركيبات المتهاككة النالفة التي لا تعمل .

شبكة المواسير والتسييلات في جميع المناطق .

(ب) التجديد :

المباني القائمة أرقام ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٨ ، ١٩

ترميم كل الأرضيات في مناطق الترانزيت .

(ج) إنشاء مباني جديدة :

مبنى لخدمات الميناء .

مبنى لرقابة البوابة .

مبنى للتحكم في مولد التيار الكهربائي .

محطة إطفاء الحريق .

جراج .

مراحيض عامة .

مباني لمضخات الحريق .

(د) الأشغال العامة والطرق وأعمال تمهيد الأرض :

تنقيب / ملأ / وتدريج ووصف و / أو إعادة تسطیح الطرق ومناطق التخزين .

(هـ) التسبيح :

سلسلة جديدة وأسوار في شكل حوائط .

(و) التخزين والإمداد بالمياه :

إتاحة نظام جديد لمكافحة الحريق بالمياه المسالحة ويشمل سحب مياه البحر ومبنى للضخات ومضخة للحريق ونظام لتوزيع بالمحابس .

(ز) التهوية :

وضع مراوح توربينات في أسطح المستودعات أرقام ١٠٦٩٦٦ .

(ح) تسهيلات الصرف الصحي :

إصلاح أنظمة المجاري القائمة وإقامة أنظمة مجاري جديدة في كل المباني .

(ط) الأعمال الكهربائية :

إقامة نظام كهربائي كامل وجديد بمحولات ونظام للتوزيع تحت الأرض في كل الميناء .

إمداد كل المباني بأسلاك ولبات كهربائية جديدة فيما عدا المباني أرقام ٢٠٤٩ .

(ي) حواجز للرافىء :

تقام حواجز لحائط المرسى في الجانب الجنوبي للرمم الشمالي .

٢ - الأدبية :

(ك) هدم ونك وإزالة ما يلي من منطقة رصف الميناء :

أوناش على القضبان .

قضبان الأوناش والأجزاء المعدنية .

مقطورات وتوصيلات وأجزاء معدنية فيما عدا ما يخص خط واحد .

التركيبات الكهربائية والمعدات والأعمدة .

المعدات المهملة .

أحجار الهدم والأقراض .

(ل) تغيير الموقع أو الانتقال إليه :

المنشآت العسكرية في منطقة التعاقد .

(م) تجديد المباني :

مبنى مولد التيار الكهربائي .

(ن) إنشاء مباني جديدة :

مبنى للضخات .

محطة إطفاء الحريق .

مبنى للتخزين .

مبنى الرقابة على البوابة .

(س) إصلاح رصيف الميناء القائم :

إيجاد مسطاح من الصخر والحصى والرمل وأحجار الهدم الموجودة على الجانب الشمالي والجنوبي الشرقي للمرفأ القائم .

إنشاء حائط من الطوب الأحمر للمرسى على الأرض الموجودة القائم عليها المرفأ لإرساء مدك الحائط الجنوبي .

إزالة القوائم وإنشاء شدة جديدة من الطوب الأحمر بعرض ٢٥ متراً فوق الصبة على الجانب الشمالي من المرفأ بطول ٢٠٠ متراً تبدأ من الطرف الشرقي .

كراكه أمام المرفأ لتوفير مقدمة للمسطاح ولتسهيل عمليات التطهير في المستقبل حتى ١٣ متراً .

(ع) حواجز للرافىء :

تسيح كل من الجانب الجنوبي القائم لرصيف الميناء والمرفأ الحديد القائم على الجانب الشمالي .

(ف) عمليات أرضية وشوارع وأرصفت :

ملا / تقيب وتدرج ورصف و / أو إعادة تسطیح رصيف الميناء ومناطق التخزين .

(ص) التسبيح والبوابات :

مجموعة من البوابات المتصلة وأسوار حجرية .

(ك) العمليات الكهربائية :

إقامة نظام كهربائي كامل بمولد ومحولات ونظام للتوزيع تحت الأرض في كل الميناء .

إمداد كل المباني بأسلاك ولبات كهربائية جديدة .

منطقة خارجية جديدة وإضاءة للأمن .

شبكة تليفونات في مبنى الطاقة الحديد وأنابيب للكهرباء في كل المباني

(ر) مكافحة الحريق :

إتاحة نظام جديد لمكافحة الحريق بالمياه المسالحة ويشمل سحب مياه البحر ومبنى للضخات وخدمات الحريق ونظام توزيع بالمحابس .

معدات شحن وتفريغ البضائع :

إن معدات شحن وتفريغ البضائع المختارة للذراء على أساس الأسطول القائم والعمليات المقترحة هي كالتالي :

العدد (تقريباً)

عربات لنقل البضائع ٤ طن ١٩

عربات لنقل البضائع ١٥ طن ٣

أوناش ٣٠ طن ٢

أوناش ٧٠ طن ١

جرارات ٣

جرارات سعة ٢٠ قدم ٦

جرارات سعة ٤٠ قدم ٤

جرارات ذات سطح منخفض ١

مادة (ب) تعهدات عامة :

قسم ب - ١ - التشاور : سيتعاون الطرفان لضمان التأكد من أن الغرض من هذه الاتفاقية سيتحقق ، ومن أجل الهدف فإن الأطراف وفقاً لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والأعمال التي يقوم بها المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

قسم ب - ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم المقترض بالآتي :

(١) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالحرص والكفاءة الواجبين طبقاً للأسس الفنية والمالية والأساليب الإدارية السليمة وبما يتماشى مع المستندات والخطة والمواعيد والعقود والجدول أو غيرها من الترتيبات وبأى تعديلات توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ،

(ب) توفير الإدارة ذات المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

قسم ب - ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(١) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمويل في ظل القرض ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة في نطاق هذا القرض لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممنوع، عن طريق دولة غير واردة في الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب الملائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

قسم ب - ٤ : الضرائب :

(١) تعفى هذه الاتفاقية والقرض ويدفع الأصل والفائدة معفى من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقاً للقوانين السارية في إقليم المقترض .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملاً أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون في ظل القروض ، أى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات .

معدات خدمة :

عربات حريق	٣
عربات خدمات (صيانة)	١
عربة فتطاس	١
بالات للقطن	٧
سراير	٤٠٠٠
توسيع ميناء الأدبية	

إن التسهيلات الجديدة الأساسية التي ستقام في الأدبية خلال المرحلة الأولى للتطوير تشمل مايلي :

١ - مرافق احتياطي يتكون من سطح من الآجور المقام على مجمع من الآجور .

٢ - منطقة تخزين تشغل حوالي ٣٠ هكتار وتقام بين المرفأ الاحتياطي ومنطقة الإدارة . ولكل من مراسى السفن أرقام ٥ ، ٦ مخزن للبضاعة العابرة .

٣ - إن مبنى القياس القائم سيتم نقله إلى موقع جديد قرب بوابة الدخول الرئيسية لكي يصبح أقرب إلى مكان دخول وخروج عربات نقل البضائع .

٤ - مباني جديدة تتكون من مخزين للبضاعة العابرة ومبنى لخدمات الميناء مكتب اتصال ومخزن للأجهزة محطة فرعية للكهرباء ، خزان ماء ومبنى للضخات .

٥ - الطريق العمومي الموجود سوف يبقى طالما أنه صالح ومع ذلك فإن مساره يحتاج إلى تعديله قليلاً لعمل منحني واسع على شكل نصف قطر قرب بوابة المدخل الرئيسي إلى الميناء .

ملحق رقم ٢ :

ملحق الشروط النمطية لقرض مشروع

تعريفات :

كما هي مستعملة في هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية القرض للمشروع المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها . وللتعريفات المستخدمة في هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

مادة (١) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة المقترض على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تحتوي على معلومات إضافية بخصوص الأمور التي ورد ذكرها في الاتفاقية . ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضاً خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيل للمشروع في الملحق (١) .

قسم (ب) ٧ - مدفوعات أخرى : يؤكد المقرض أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة في ظل هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المماثلة والناشئة قانوناً في دولة المقرض .

قسم (ب) ٨ - الاعلام ووضع العلامات : سيقوم المقرض بالاعلان المناسب عن القرض وكذلك المشروع كبرنامج سائمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التي تمول عن طريق الوكالة كما هو محدد في خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

قسم (ج) ١ - قواعد خاصة :

(١) أصل ومناشأ السفن عابرات المحيطات، والطائرات تعتبر أى بلد تسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الذبح .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحري المفروضة في أرض المقرض صالحة لتكون تكاليف بالتقدي الأجنبي إلا إذا كانت صالحة طبقاً للقسم ج - ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول في ظل هذا القرض يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة المالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

قسم (ج) ٢ - تاريخ الصلاحية : لا يسمح بتحويل أى سلع أو خدمات في ظل المنحة والتي تم شراؤها طبقاً للأوامر والقود التي أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية المالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

قسم (ج) ٣ - الخطط والمواصفات والقود : من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية والمالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(١) سيقوم المقرض بموافاة الوكالة بمائلي اور إعداده :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التي تمول في ظل القرض الشاملة المستندات المتعلقة بالمؤهلات السابقة واختيار المتعاقدين والبيت في العطاءات، والعروض والاقتراحات كذلك يتم تزويد الوكالة بأى تعديلات أساسية في هذه المستندات فور إعدادها .

٢ - ستورد الوكالة بمثل هذه المستندات فور إعدادها وهي المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها لوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول في ظل القرض وسوف تحدد في خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة في هذا البند (١) (٢) .

و (٣) أى عملية شراء للسلع تمول في ظل هذا القرض لا تجفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة في ظل القوانين السارية في إقليم المقرض ، فسيقوم المقرض كما هو وارد في خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفوس المبالغ التي دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة في ظل هذا القرض .

قسم ب - ٥ : التقارير - السجلات - التفتيش - المراجعة :

سيقوم المقرض بمائلي :

(١) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقاً لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لإثبات تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من القرض بدون قيود وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتم المراجعة لهذه الكتب والسجلات بصفة دورية بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام وتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريره الوكالة . مثل هذه الكتب والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منع العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لمثل أحد الأطراف المعتمدين في كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الكتب والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والقرض .

قسم ب - ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد المقرض :

(١) أن الوقائع والظروف التي أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على القرض دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التي قد تؤثر مادياً على المشروع وتأدية المسؤوليات في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة في خلال فترة زمنية مناسبة عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها ستؤثر في المشروع أو في تحمل المسؤوليات في ظل هذه الاتفاقية .

من الاتفاق المعنونة "مصادر الشراء تكاليف القيد الأجنبي" بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو .

٢ - على عابرة محيطات قررت الوكالة في إخطار كتابي إلى المقترض أنها غير صالحة للنقل .

٣ - بواسطة عابرة محيطات أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ - سيتم نقل خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع (محسوبة على حدة لناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على سفن عابرة للمحيطات على سفن تجارية أمريكية خاصة .

٢ - تدفع خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد تولون الشحن الإجمالي على الشحنات التي تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المقترض على ناقلات شحنات جافة للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها . ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٢ ، ٤ من هذا البند بالنسبة لأي شحنة منقولة من موانئ الولايات المتحدة أو أرشنة منقولة من موانئ دولة أخرى غير موانئ الولايات المتحدة كل محسوب على حدة .

قسم (ج) ٧ - التأمين :

(١) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم المقترض تكاليف بالنقد الأجنبي في ظل هذه الاتفاقية بشرط :

- ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسي متاح .
- ٢ - تدفع المطالبات تحت ذلك التأمين بنفس العملة التي مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ المقترض (أو حكومة المقترض) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها في أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التي شحنت لإقليم المقترض والتي تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بالمؤهلات السابقة للمتقدين والبث في المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التي تمول في ظل القرض وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل شروطها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة في ظل هذا القرض للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد في خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد . كذلك فإن أى تعديلات أساسية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المقترض للمشروع والتي لا تمول من القرض كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملتحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم المقترض للمشروع والذين لا يمولون في ظل القرض .

قسم (ج) ٤ - التمن المناسب : لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التي تمول كلياً أو جزئياً في ظل القرض . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل وعلى أساس تنافس إلى أقصى حد ممكن .

قسم (ج) ٥ - إخطار الموردين المحتملين : لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة المساهمة في توريد السلع والخدمات التي تمول في ظل القرض ، يقوم المقترض بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفي الاوقات التي تحددها طبقاً لطلبات تنفيذ المشروع .

قسم (ج) ٦ - الشحن :

(١) لا يسمح بتمويل السلع التي تنقل إلى أرض المقترض في ظل القرض إذا نقلت سواء :

- ١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن .
- ٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة المقترض أنها غير صالحة .
- ٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بتمويل تكاليف نقل السلع والأشخاص والخدمات المتعلقة بالبحر أو الجو وخدمات التسليم الأخرى في ظل القرض إذا ماتمت في الأحوال التالية :

- ١ - عابرة محيطات تحمل علم دولة لم ينص عليها في الفقرة

(٢) أى مقدار من مسحوبات أخرى تمت طبقاً لارتباطات مستحقة مع طرف ثالث أو غير ذلك، سوف تستحق الدفع عند إبرامها .

قسم (د) ٣ - الإيقاف : إذا حدث في أى وقت :

(أ) حدوث حالة تخلف أو

(ب) حدوث حالة تقرر الوكالة أنها وضع غير طبيعي مما يجعل أنه من المستحيل تحقيق هدف القرض أو إن المقترض يقدر على الرفاء بالتزاماته في ظل هذه الاتفاقية أو

(ج) إن أى سحب بواسطة الوكالة يتقدم وينتهك التشريع الذى يحكمها أو

(د) فشل المقترض في دفع أى فائدة أو أقساط الأصل أو أى مدفوعات أخرى تطلب في ظل أى نرض أو ضمان أو أى إتفاقية أخرى بين المقترض وأى من وكالاته، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أى من وكالاتها .
فإنه يمكن للوكالة :

١ - إيقاف أو إلغاء مستندات الارتباط المستحقة الدفع التى لم تستخدم عن طريق ارتباطات نهائية مع أطراف ثالثة أو بطريقة أخرى على أن تعطى إنذاراً فورياً للمقترض بهذا المبنى .

٢ - رفض إصدار مستندات ارتباط إضافية أو إجراء مسحوبات بخلاف الموجودة ، و

٣ - تقوم الوكالة على نفقتها بتحويل الحق في السلع الممولة في ظل هذا القرض إليها إذا كانت السلع من مصدر خارج دولة المقترض وكانت في حالة تسمح بنقلها ولم يتم تفريغها في موانئ الدخول لدولة المقترض وسوف يتم إنقاص أى سحب يتم في ظل القرض فيما يتعلق بهذه السلع الممولة من الأصل .

قسم (د) ٤ : الإلغاء من جانب الوكالة : إذا لم يتم خلال ستين يوماً (٦٠) من تاريخ أى إيقاف للمسحوبات طبقاً للقسم ج - ٣ تصحيح أى سبب أو أسباب هذا الإيقاف ، فإنه يمكن للوكالة إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه عندئذ أو الارتباط به نهائياً مع طرف ثالث .

قسم (د) ٥ - استمرار سريان الاتفاقية : بصرف النظر عن أى إلغاء أو إيقاف للمسحوبات أو تسجيل لاسداد فإن أحكام هذه الاتفاقية ستظل سارية المفعول حتى يتم سداد كل الأصل والفائدة المترتبة بالكامل .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن المقترض سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة في ظل هذا القرض والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها في المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السائمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المقترض في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادي أو أى فقد في السلع المؤمن عاها أو يستخدم في تعويض المقترض لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال في الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعهول بها في وقت الاستبدال وسيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

قسم (ج) ٨ - فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المقترض على استخدام الممتلكات الشخصية الزائدة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلاً من البنود الجديدة الممولة في ظل القرض . ويمكن استخدام أموال القرض لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) الإنهاء - التعويضات :

قسم (د) ١ - الإلغاء بواسطة المقترض : يمكن للمقترض عن طريق تسليم إخطار مكتوب في ثلاثين يوماً إلى الوكالة ، إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه أو لم يتم الارتباط عليه للسحب لطرف ثالث .

قسم (د) ٢ : حالات التخلف والتعجيل : ستكون هناك حالة تخلف إذا فشل المقترض في :

(أ) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه في ظل هذه الاتفاقية أو .

(ب) الوفاء بأى نصوص أخرى من هذه الاتفاقية .

(ج) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه أو أى مدفوعات أخرى تطلب في ظل أى قرض أو ضمان أو اتفاقية أخرى تعقد بين المقترض أو أى من وكالاته ووكالة التنمية الدولية أو أى من وكالاتها السابقة . فإذا حدثت حالة تخلف يمكن للوكالة إخطار المقترض بأن كل أو جزء من الأصل غير المسدد سيستحق للدفع خلال مدة ستين يوماً بعد ذلك وإذا لم يتم معالجة حالة التخلف هذه في خلال هذه الفترة فإن :

(١) هذا الأصل غير المسدد والفائدة المترتبة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف تستحق السداد فوراً ، و .

قرار رئيس جمهورية مصر لعربية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩

بتقسيم سيناء إلى محافظتين وتعديل الحدود الإدارية لمحاافظات القناة الثلاثة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١١ لسنة ١٩٧٤ باعتبار محافظة سيناء وحدة من وحدات الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد نطاق عاصمة محافظة سيناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقسم سيناء إلى محافظتين :

١ - محافظة شمال سيناء

٢ - محافظة جنوب سيناء

وتعتبر كل منهما وحدة من وحدات الحكم المحلى .

(المادة الثانية)

يحدد نطاق كل من محافظة شمال سيناء ومحافظة جنوب سيناء وفقا للحدود الموضحة بالخريطة وكشف التحديد المراقبتين .

وتكون مدينة العريش عاصمة لمحافظة شمال سيناء ومدينة الطور عاصمة لمحافظة جنوب سيناء .

(المادة الثالثة)

تعديل الحدود الإدارية الشرقية لمحاافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس وفقا للحدود الموضحة بالخريطة وكشف التحديد المرفقين .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٩ -

أنور السادات

قسم (د) ٦ : إعادة الدفع : في حالة أى سحب غير مقرون بمستندات صالحة تنفق مع هذه الاتفاقية أو التي لا تتم أو تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، أو التي كانت لسلع وخدمات لا تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الوكالة بالرغم من توافر أو ممارسة أى معاملة أخرى متاحة في ظل هذه الاتفاقية يمكن أن تطالب المقترض بإعادة سداد قيمة هذا السحب بالدولارات الأمريكية للوكالة خلال ستين يوما (٦٠) بعد تلقى طلب بهذا المعنى . وسيستمر الحق في المطالبة بإعادة سداد السحب بالرغم من أى مواد أخرى في هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات (٣) من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية .

(١) أى إعادة دفع في ظل البند الفرعى السابق ، أو .

(٢) أى إعادة دفع للوكالة من جانب متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات الممولة في ظل القرض ويعزى إعادة الدفع الخاص بها بسعر غير معقول أو لخطأ في فاتورة السلع أو الخدمات أو لسلع غير متفقة مع المواصفات أو لخدمات غير ملائمة سوف :

(١) يتم أولا لتكلفة السلع والخدمات المطلوبة للشروع إلى المدى الملائم ، و .

(ب) يطبق الباقي إن وجد على أقساط الأصل في الترتيب العكسى لاستحقاقها وقيمة القرض منقوصا بقيمة هذا الباقي .

قسم (د) ٧ : عدم التنازل عن التعويضات : لن يعتبر أى تأخير في ممارسة أى حق أو تعويض مستحق لطرف ما فيما يتعلق بتوبله في ظل هذه الاتفاقية تنازلا عن مثل هذا الحق أو التعويض .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في ١٩٧٨/٩/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٢/٤ ؛

قرر

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الموقعة في ١٩٧٨/٩/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٢/٤ ؛

تحررا في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١٥ فبراير سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى